

البرهان في أصول الفقه

ونحن نذكر ما يتمسك به كل فريق .

778 - فأما من جوز وضعاً واستنباطاً تعليل حكم بعلة فمسلكه واضح وطريقة لائح وإنما الاعتناء بالتنبيه على مسالك الآخرين .

فمما تعلقوا به أن قالوا أجمع أهل القياس على اتحاد علة الربا واتخذ كل فريق إبطال ما يدعيه الآخرون المخالفون ذريعة إلى إثبات ما يدعيه علة ولو كان يسوغ إثبات حكم بعلة لكان هذا المسلك غير متجه ولا مفيد والذي يحقق ذلك أنهم أجمعوا على التعلق بالترجيح وإنما ترجح العلة إذا تعارضت ولو كان لا يمتنع اجتماعها لكان الترجيح لغوا فيها فإن من ضرورة الترجيح الاعتراف باستجماع كل علة شرائط الصحة لو قدرت منفردة فإذا تناقضت يرجح بعضها على بعض وإذا لم يمتنع اجتماعهما لم يكن للترجيح معنى .

779 - ومن جوز تعليل حكم بعلة لم يبعد أن تكون إحداها أولهى من الأخرى والترجيح لا يفيد إلا تلويحاً في ظهور بعض العلة .
والكلام على هذا من أوجه .

أحدها أن تعليل ربا الفضل ليس مقطوعاً به عند المحققين وليس منكر تعليله منتسباً إلى جحد القياس ومن عرف مسالك كلامنا في الأساليب تبين ظهور ميلنا إلى اتباع النص وإلى إثباتنا الربا في كل مطعوم بقوله عليه السلام لا تبيعوا الطعام بالطعام وربا الفضل في النقيدين لا يتعداهما ولا ضرورة تحوج إلى ادعاء علة قاصرة وقد أجريت مسألة الربا على التزام اتباع مذهب الشافعي ومحاذرة مخالفته في تعليله تحريم ربا الفضل في الأشياء الأربعة بالطعم المتعدى في محل النص .

780 - وأنا الآن أبدي اختياري في منع تعليل ربا الفضل وأبدأ القول في النقيدين